

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.19
14 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد أولوكا - أونيانغو والسيد سيك يوين والستة ورزازي:
مشروع قرار

١٩٩٨/... حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٨ و ١٧/١٩٩٨ المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،
وإلى قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال العنف التي يتعرض لها العمال والعاملات من المهاجرين تشكل انتهاكاً
جسيماً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة،

وإذ يشغل بالها إحجام الدول عن تصديق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بتوافق الآراء،

وإذ يقلقها بالغ القلق تزايد ظواهر العنصرية ورهاب الأجانب والتعصب العنيف المتطرفة، التي تمثل،
بوجه خاص، العمال والعاملات من المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في اعتبارها معايير العمل الدولية التي اعتمدتتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، وإذ تعرب عن أسفها إزاء العدد المحدود من الدول الموقعة على اتفاقيات هامة من قبيل اتفاقية الهجرة للعمل (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (رقم ١٤٢)، اللتين تتناولان تقريراً جمّيع جوانب العمالة التي تمس دخول وإقامة العمال المهاجرين، سواء بشكل نظامي أو غير نظامي،

وإذ تؤكد مجدداً أن المعاملة المهينة التي يتعرض لها العمال المهاجرون في أماكن معينة من العالم قد جعلتهم إحدى أضعف الفئات في العالم المعاصر،

وإذ تؤكد أن الاتجاهات الأخيرة تبيّن أن عدد الإناث بين المهاجرين يزداد باطراد،

١- تؤكد مجدداً أن الهجرة ليست عبئاً وإنما ظاهرة تعد آثارها مثيرة للمجتمعات المستقبلة للمهاجرين؛

٢- ترى أن الهجرات الدولية تزداد باطراد بسبب تزايد الفقر في عدد كبير من البلدان النامية، واستمرار الطلب على اليد العاملة الأجنبية في البلدان المتقدمة على الرغم من الحديث عن أزمة اقتصادية؛

٣- تأسف مجدداً للتناقض القائم بين حرية تنقل البضائع وتحرير تجارة الخدمات والمبادلات المالية التي تشجعها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية وفرض القيود المتزايدة التشدد على تنقل الأفراد؛

٤- ترى أن على الدول المعنية مسؤولية مكافحة وإنهاء جميع أعمال العنف الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب الموجهة ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٥- تنشد السلطات المختصة في بلدان الاستقبال وأعضاء المجتمع المدني إيلاء عناية خاصة لحماية العاملات المهاجرات، اللاتي يواجهن مشاكل خطيرة بصفتهن نساء وعاملات مهاجرات، وللدفاع عنهن؛

٦- تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن العمال المهاجرين لا يساهمون فقط في التقدم الاقتصادي للدول التي يعملون فيها، بل يساهمون أيضاً في إثراء الحياة الثقافية للمجتمعات المستقبلة لهم وإيجاد جو من التعارف والتفاهم المتبادلين والتعايش السلمي؛

٧- تحيط علماً مع الاهتمام بما تم في فيينا من إنشاء مركز أوروبي معنى بظاهرة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية، فضلاً عن إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية؛

٨- توجه النظر إلى ضرورة مصادقة الدول على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٩- تنشد الحكومات أن تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٩٧ و ١٤٣؛

- ١٠- تناشد أيضاً الحكومات، لا سيما حكومات الدول المستقبلة، أن تعتمد تشريعات مدنية شاملة لمكافحة التمييز تحرّم تحديداً التمييز بسبب الجنسية في علاقات الاستخدام بجميع جوانبها، وتتولى إتخاذها إنفاذًا صارماً هيئة وطنية متخصصة في منع التمييز؛
- ١١- ترى ضرورة اعتماد مزيد من تدابير مكافحة التمييز، بما فيها نظم لضمان الامتثال لأحكام العقود وتقسي حدوث التمييز؛
- ١٢- تحيط علماً مع الارتياح بقاعدة البيانات التفاعلية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة الدولية لليد العاملة، التي تتضمن معلومات إحصائية ونوعية عن هذا الموضوع؛
- ١٣- تحيط علماً بما أنجزه فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، التابع للجنة حقوق الإنسان؛
- ١٤- ترى وجوب مراقبة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات، وخاصة ما يوجّه منها إلى التحرير على العنصرية والعنف العنصري؛
- ١٥- تناشد الحكومات المعنية أن تنشيء محافل دولية مناسبة وغيرها من المحافل والمؤسسات بغية التصدي لمشاكل المهاجرين وأن تتيح للعمال المهاجرين فرص الوصول إليها؛
- ١٦- ترى مجدداً أن من المفيد، بقصد اعتماد سياسات ترمي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، أن تستفيد الحكومات من خبرة ممثلي منظمات العمال المهاجرين؛
- ١٧- تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.
